

## كشاف القناع عن متن الإقناع

المهملة وهو القبيح ( ويأتي في الباب بعده .

وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوئ ( أي عيوب .

( وغيرها ولا يكون غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة ) .

لحديث المستشار مؤتمن وحديث الدين النصيحة .

ويأتي في الشهادات بأوسع من هذا .

( وإن استشير في أمر نفسه بينه كقوله عندي شح وخلق شديد ونحوهما ) لعموم ما سبق .

( ولا يصلح من النساء من قد طال لبثها مع رجل .

ومن التغفيل أن يتزوج الشيخ صبية ) أي شابة ( ويمنع ) الزوج ( المرأة من مخالطة

النساء فإنهن يفسدنّها عليه .

والأولى أ ) ن ( لا يسكن ) الزوج ( بها عند أهلها ) لسقوط حرمة عندها بذلك .

( وأ ) ن ( لا يدخل بيته مراهق ولا يأذن لها في الخروج ) من بيته لأنها إذا اعتادته لم

يتمكن من منعها بعد .

( ولرجل نظر ذلك ) أي الوجه والرقبة واليد والقدم .

( و ) نظر ( رأس وساق من الأمة المستامة وهي المطلوب شراؤها ) لأن الحاجة داعية إلى ذلك

كالمخطوبة وأولى لأنها تراد للاستمتاع وغيره من التجارة وحسنها يزيد في ثمنها .

والمقصود يحصل برؤية ذلك فاكتمى به .

( وكذا الأمة غير المستامة ) ينظر منها إلى هذه الأعضاء الستة قطع به القاضي في الجامع

الصغير واختاره في المغني .

لأنه يروى عن عمر أنه رأى أمة متلممة فصر بها بالدرة وقال أئتشبهين بالحرائر يا لكاع .

وروى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أولم على صفية قال الناس لا ندري أجعلها أم

المؤمنين أم أم ولده فقالوا إن حبها فهي أم المؤمنين .

وإن لم يحبها فهي أم ولد فلما ركب وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينه وبين الناس متفق

عليه .

وهذا يدل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضا عندهم .

( وهو ) أي ما ذكره المصنف من أن حكم الأمة غير المستامة كالمستامة ( أصوب مما في

التنقيح ) حيث قال ومن أمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة .

وتبعه في المنتهى .

قال في شرحه وما ذكره في التنقيح مخالف للمعنى الذي أبيح النظر من أجله .  
وقال والذي يظهر التسوية بينهما ( و ) لرجل أيضا نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق ( من ذات محارمه ) قال القاضي على هذه الرواية يباح ما يظهر غالبا كالرأس واليدين إلى المرفقين .

( وهي من تحرم عليه على التأبيد بنسب ) كأخته وعمته وخالته ( أو سبب مباح ) كأخته من رضاع وأم زوجته وربيبه دخل بأمها وحليلة أب أو ابن ( لحرمتها ) احتراز عن الملاعنة .  
لأن تحريمها تغليظ عليه .

( إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم )